

الحجة على أهل المدينة

لانه يكره لهم مس الطيب فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره لهم مس الطيب .
وقال اهل الحجاز مالك وغيره لا يغطى رأس المحرم اذا مات ولا يحنط .
وقال محمد بن الحسن اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يموت فقالت انما هو
جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم